

Distr.
GENERALTD/B/COM.2/CLP/48
22 December 2004ARABIC
Original: ENGLISHمؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

مجلس التجارة والتنمية
فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة
الدورة السادسة
جنيف، ٨-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات
المنافسة عن دورته السادسة

المعقودة في قصر الأمم، جنيف
في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

المحتويات

الصفحة	الفصل
٢	الأول- الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة في دورته السادسة.....
٥	الثاني- البيانات العامة.....
٨	الثالث- المشاورات والمناقشات المتعلقة باستعراضات الأقران بشأن قوانين وسياسات المنافسة؛ واستعراض القانون النموذجي؛ والدراسات المتصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد.....
١٣	الرابع- المسائل التنظيمية.....

المرفقات

١٥	الأول- جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية
١٦	الثاني- الحضور.....

الفصل الأول

الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة في دورته السادسة

إن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة،

إذ يشير إلى مجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بالمنافسة التي وضعتها الأمم المتحدة، والمقررات التي اعتمدها الأونكتاد العاشر بشأن قضايا المنافسة في الفقرات ١٤٠-١٤٣ من خطة عمل بانكوك (TD/386)، ومؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي جاء فيه أن الجمعية العامة "تؤكد من جديد دور قوانين وسياسات المنافسة بالنسبة للتنمية الاقتصادية السليمة، وتحيط علماً بالعمل الهام والمفيد الذي يقوم به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في هذا المجال وتقرر، في هذا الصدد، عقد دورة خامسة في عام ٢٠٠٥ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية"،

وإذ يذكّر كذلك بتوافق آراء ساو بولو (TD/410) وبالفقرات ذات الصلة المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة المعتمدة في الأونكتاد الحادي عشر،

١- يحيط علماً مع التقدير بالعمل الوجيه الذي يضطلع به الأونكتاد في مجال قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلكين ويدعو الأمانة إلى زيادة تعزيز عملها التحليلي وأنشطة بناء القدرات كي تساعد في ضمان ألا تعيق أو تبطل الممارسات المعادية للمنافسة تحقق المنافع التي ينبغي أن تنجم عن تحرير الأسواق المعولمة ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وكذلك في الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية؛

٢- يحيط علماً بالوثائق التي أعدتها أمانة الأونكتاد للدورة السادسة لفريق الخبراء الحكومي الدولي ويرجو من الأمانة أن تقوم بمراجعة/استيفاء الوثائق TD/B/COM.2/CLP/21/Rev.2 و TD/B/COM.2/CLP/37/Rev.1 و TD/B/COM.2/CLP/43 و TD/B/COM.2/CLP/44 و TD/B/COM.2/CLP/46 و TD/B/COM.2/CLP/47، في ضوء التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء في الدورة السادسة أو التعليقات التي ينبغي إرسالها كتابة في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لتقديمها إلى مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد، وجعل هذه الوثائق المنقحة متاحة من خلال موقع الأونكتاد على الشبكة العالمية؛

٣- يرجو من أمانة الأونكتاد أن تعد لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد، المقرر عقدها في ٢٠٠٥، دراسات عن توثيق التعاون الدولي في مجال سياسات المنافسة ليتسنى للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً وضع أهدافها الإنمائية، لا سيما:

(أ) تقييم تطبيق المجموعة وتنفيذها؛

(ب) عرض أنماط من الأحكام المشتركة التي توجد في اتفاقات التعاون الدولية، وبالأخص الاتفاقات الثنائية والإقليمية، المتعلقة بسياسات المنافسة وتطبيقها؛

(ج) تقرير توليفي عن التحقيقات بشأن الكارتلات التي أجريت مؤخرًا والتي يكون الاطلاع عليها متاحًا للعموم؛

٤- ويوصي بأن ينظر المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد في عام ٢٠٠٥ في المسائل التالية من أجل تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد بصورة أفضل:

(أ) إجراء استعراض أقران مخصص على أساس طوعي أثناء أشغال المؤتمر؛

(ب) تقنيات جمع الأدلة على الكارتلات؛

(ج) دور التحليل الاقتصادي في تنفيذ قوانين المنافسة؛

(د) دور السلطة القضائية في تنفيذ قوانين المنافسة؛

(هـ) تطبيق قوانين وسياسات المنافسة على القطاع غير الرسمي؛

(و) كيفية تحقيق المعاملة الخاصة والتمييزية لصالح البلدان النامية من خلال قوانين وسياسات المنافسة؛

٥- يحيط علماء مع التقدير بالمساهمات المالية الطوعية وغيرها التي قدمتها الدول الأعضاء؛ ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة مساعدة الأونكتاد على أساس طوعي في القيام بأنشطته في مجال بناء القدرات والتعاون التقني من خلال توفير الخبراء أو مرافق التدريب أو الموارد المالية؛ يطلب إلى أمانة الأونكتاد مواصلة أنشطتها لبناء القدرات والتعاون التقني وتوسيع نطاق هذه الأنشطة كلما كان ذلك ممكناً (بما في ذلك التدريب) في جميع المناطق في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة المداورات والمشاورات التي أجريت في الدورة السادسة، وتقديم معلومات مستوفاة عن التظاهرات المقبلة في موقعها على الشبكة؛

٦- يطلب إلى أمانة الأونكتاد أن تعد الوثائق التالية لكي ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي الخامس:

(أ) استعراض مستوفي لبناء القدرات والمساعدة التقنية يراعي المعلومات التي ينبغي أن تقدمها الدول

الأعضاء والمنظمات الدولية في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

(ب) نسخة أخرى منقحة ومستوفاة من القانون النموذجي المتعلق بالمنافسة، تستند إلى المعلومات التي ينبغي أن ترسلها الدول الأعضاء في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

(ج) مذكرة إعلامية عن الحالات الهامة الأخيرة، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى حالات المنافسة التي تتعلق بأكثر من بلد واحد، ومراعاة المعلومات التي ينبغي أن ترسلها الدول الأعضاء في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٧- يرجو من الأمانة أن تواصل إعداد الوثائق التالية بصورة منتظمة وإتاحة الاطلاع عليها على الإنترنت:

(أ) أعداد أخرى من دليل تشريعات المنافسة، بما في ذلك الصكوك الإقليمية والدولية؛

(ب) نسخة مستوفاة من دليل سلطات المنافسة.

الفصل الثاني

البيانات العامة

الجلسة العامة الافتتاحية

١- قال الموظف المسؤول عن الأونكتاد إنه سيكون على الدورة السادسة التي سيعقدها فريق الخبراء الحكومي الدولي الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في ضوء القرار الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي الرابع وإطار العمل الذي وضعه الأونكتاد الحادي عشر، وفي ضوء الاتجاهات السائدة حالياً في هذا المجال والعمل ذي الصلة بذلك المنجز في ميادين أخرى. وأقر توافق آراء ساو باولو بأن سياسة المنافسة مسألة عامة التأثير لها دور هام في تعزيز قدرة العرض والقدرة على المنافسة من أجل التنمية والوصول إلى الأسواق ودخولها، وكذلك في ضمان تحلي النظام التجاري بالإنصاف وحيي مكاسب تنموية منه. وقد أعيد التأكيد على دور الأونكتاد المحوري والفريد في هذا الحقل وترسيخ برنامج عمله بخاصة من أجل المساعدة في ضمان ألا تعيق أو تبطل الممارسات المعادية للمنافسة تحقق المنافع التي ينبغي أن تنجم عن تحرير الأسواق المعولمة، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً. ونادى توافق الآراء بتحسين التعاون بين السلطات المعنية بالمنافسة ومواصلة العمل على القضايا المتعلقة بالتعاون الإقليمي خصوصاً. واقترح طائفة من المواضيع التي قد يوصي الفريق المؤتمر الاستعراضي الخامس بالنظر فيها، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي ومواصلة الأونكتاد العمل في هذا الشأن، واستعراضات الأقران على أساس طوعي؛ وجوانب المنافسة في هياكل السوق المركزة في بعض قطاعات السلع الأساسية على الصعيدين الدولي والوطني؛ وقضايا المنافسة المتعلقة بشبكات التوزيع الواسعة؛ وسياسات المنافسة وممارسة حقوق الملكية الفكرية؛ وكيفية ملاءمة سياسات المنافسة مع حاجيات التنمية وشروطها، كما هو الشأن بالنسبة للإعفاءات أو بالنسبة للتصميم والإجراءات المؤسسية؛ والمساعدة التقنية وبناء القدرات. وكانت ثمة حاجة إلى الكثير من العمل لإلقاء المزيد من الضوء على الكيفية التي يمكن بها صياغة قوانين وسياسات المنافسة وتطبيقها على نحو أكثر مواتاة للنمو والتنمية وبتوافق مع الاتجاهات الاقتصادية العالمية والمعايير الدولية.

٢- قال ممثل الاتحاد الروسي إن سلطة المنافسة في بلاده تتعاون مع منظمات دولية عديدة ولكن خبرتها في استعراض سياسات المنافسة تنحصر في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. إضافة إلى ذلك، فإن بلده أول بلد غير عضو في تلك المنظمة خضعت إصلاحاته التنظيمية - في عام ٢٠٠٤ - لاستعراض منظمة التعاون والتنمية. وكانت الغاية من التوصيات التي خرج بها الاستعراض تحسين فعالية سلطة المنافسة وقد أخذ بتلك التوصيات في معرض إعادة تنظيم السلطة وأثناء عملية تحسين المنافسة الوطنية. وقد تم إعداد مشروع قانونين تحاديين جديدين يراعيان تلك التوصيات، فيما مكن إعداد الاستعراض وعرضه على منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي سلطة المنافسة الروسية أيضاً من الاستفادة من الخبرة التي اكتسبتها المنظمة.

الجلسة العامة الختامية

- ٣- قال ممثل أوكرانيا إنه قد أُقيم نظام تنظيمي وقانوني لحماية المنافسة الاقتصادية خلال فترة العشر السنوات التي نفذت فيها سياسات المنافسة في بلاده. فمنع المنافسة غير التريهة والوضع القانوني للسلطة الوطنية لمكافحة الاحتكار أمران نص عليهما الدستور ويمثلان ميزة خاصة تنفرد بها تجربة بلاده. وبعد اعتماد القانون الجديد المتعلق بحماية المنافسة، شرع في العمل على صياغة قانون ينظم المنافسة. علاوة على ذلك، ضمنت سلطة مكافحة الاحتكار في عام ٢٠٠٤، الحق في صياغة سياسة الدولة في مجال مكافحة الاحتكار، والتعاون مع الحكومة والبرلمان في هذا المضمار.
- ٤- وقدم ممثل تركيا عرض حكومته استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد في خريف عام ٢٠٠٥ وتلبية الاحتياجات اللوجستية لتنظيم المؤتمر. وطلب أن ينشئ الأونكتاد منتدى افتراضيا لتمكين الأعضاء في فريق الخبراء الحكومي الدولي من أن يظلوا على اتصال.
- ٥- وقال ممثل تونس إنه قد تكون ثمة حاجة إلى إعادة النظر في المفاهيم الواردة في مجموعة المبادئ والقواعد لتتلاءم مع التطورات الحاصلة في هذا الميدان. وعبر عن استعداد بلاده لاستضافة مركز تدريب إقليمي يختص في قوانين وسياسات المنافسة.
- ٦- وأعرب ممثل سانت لوسيا عن تقديره للحلقة الدراسية الإقليمية التي نظمها الأونكتاد عن حماية المستهلكين في بلاده في وقت سابق من العام وطلب المزيد من المساعدة فيما يتعلق بوضع السوق الموحدة للجماعة الكاريبية التي ستنشأ في شهر كانون الثاني/يناير المقبل موضع التنفيذ.
- ٧- وأعرب ممثل السلفادور عن تقديره للحكومة السويسرية وللأونكتاد على التعاون التقني الذي حصلت عليه السلفادور في إطار مشروع سياسات المنافسة وحماية المستهلكين الخاص بأمريكا اللاتينية (COMPAL).
- ٨- وطلب ممثل الكاميرون أن تحتوي القائمة التي تسرد أسماء المشاركين في الاجتماع على عناوينهم. وأعرب عن أسفه لكون عدد من الوثائق التي جرى توزيعها أثناء الاجتماع لم تكن تتوفر إلا باللغة الإنكليزية وطلب بذل المزيد من الجهد من أجل ترجمتها إلى اللغة الفرنسية.
- ٩- وطلب ممثل بنن هو الآخر أن تترجم الوثائق إلى اللغة الفرنسية.
- ١٠- وعبر ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عن رضاه على كثافة الحضور وعلى المواضيع التي تمت مناقشتها في الاجتماع، إلى جانب التكامل بين عمل المنظمة وعمل الأونكتاد.
- ١١- وطلب ممثل جمعية وحدة وثقة المستهلكين أن يُمنح المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية فرصة للتعاون في تنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية التحضيرية قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الخامس، وكذلك فرصة للمشاركة في المؤتمر ذاته.

- ١٢- وطلب ممثل مصر أن يفسح المجال للمزيد من المناقشات لإعداد لعقد المؤتمر الخامس المعني بالاستعراض أثناء اجتماعات لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية المتصلة بذلك أو أثناء الحلقات الدراسية الإقليمية.
- ١٣- وأعرب ممثل بوركينا فاسو عن تقديره للدعم الذي قدمه الأونكتاد وطلب منه المساعدة في بناء قدرة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا على تطبيق قوانين المنافسة الإقليمية الخاصة به على الصعيدين الوطني والإقليمي.
- ١٤- وأعرب ممثل نيبال عن تقديره للتعاون التقني الذي قدمه الأونكتاد في إعداد قانون المنافسة الذي ستصفي عليه اللمسات الأخيرة وسيُعتمد قريباً. وطلب المزيد من المساعدة على تطبيقه.
- ١٥- وعبرت مديرة شعبة التجارة العالمية في السلع والخدمات والسلع الأساسية عن تقديرها العميق لعرضي احتضان المؤتمر الاستعراضي الخامس ومركز التدريب الإقليمي، اللذين تقدمت بهما الحكومة التركية والحكومة التونسية، على التوالي. وتعهدت بأن تبذل الأمانة جهداً أكبر كي تترجم الوثائق من الإنكليزية إلى لغات أخرى بالرغم من نقص الموارد، كما تعهدت بأن حلقات دراسية إقليمية ستعقد تحضيراً للمؤتمر.

الفصل الثالث

المشاورات والمناقشات المتعلقة باستعراضات الأقران بشأن قوانين وسياسات المنافسة؛ واستعراض القانون النموذجي؛ والدراسات المتصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد

ملخص الرئيس للمشاورات

١٦- نوقشت أربعة مواضيع في إطار هذا البند من جدول الأعمال. أولاً، أُجريت مناقشة تفاعلية قصد التوصل إلى فهم أفضل لمواطن القوة والضعف في استعراض الأقران المتصل بسياسة المنافسة من خلال إجراء مقارنات للاستعراضات الجارية في مختلف المنتديات. وقدم خبير من فرنسا، كان قد أدار النقاش خلال الاجتماع الخاص للخبراء بشأن استعراض الأقران لسياسات المنافسة، الذي نظّمته أمانة الأونكتاد في يومي ١٥ و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ملخصاً للمناقشات التي دارت أثناء ذلك الاجتماع. وتلت ذلك مداخلات من الحاضرين. ومن بين المواضيع البارزة التي تناولتها المناقشات ما يلي:

- (أ) أهداف ومزايا استعراض الأقران؛
- (ب) الفرصة التي يتيحها استعراض الأقران لترسيخ أفضل الممارسات والتلاقي في هذا الميدان وتحسين صورة سلطات المنافسة؛
- (ج) المزايا المرتبطة بكون الاستعراض طوعياً بطبيعته؛
- (د) نطاق الاستعراض، بما في ذلك ما يتعلق بالقطاعات المنظمة، وما إذا كان ينبغي أن تشمل الاستعراضات البلدان التي ليس لديها قوانين تحكم المنافسة أو التي تملك قوانين من هذا القبيل ولكن تعوزها الخبرة في تنفيذها؛
- (هـ) المعايير المطبقة وإلى أي حد يمكن مراعاة ظروف التنمية وسياساتها أو القيود التي تحد من قدرتها أو قلة انتشار ثقافة المنافسة؛
- (و) المؤسسات الحكومية المعنية داخل البلدان موضوع الاستعراض؛
- (ز) الأعباء التي تثقل الموارد المالية والبشرية؛
- (ح) إجراءات الاستعراض المتبعة وتجارب البلدان موضع الاستعراض في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في إطار آلية منظمة التجارة العالمية لاستعراض السياسات التجارية؛
- (ط) مرونة إجراءات الاستعراض كي تتماشى مع الأهداف والموارد؛

(ي) قابلية استعراض الأقران للإنجاز داخل مجموعة واسعة؛

(ك) مدى ملاءمة الاستعراض في سياق يقتصر على بلدان الجنوب أو في سياق إقليمي؛

(ل) الروابط والشروط التي يفرضها المانحون أو المتابعة الطويلة الأجل المتصلة بخطط العمل الخاصة بالتعاون التقني/بناء القدرات؛

(م) مدى ملاءمة إجراء استعراض الأقران ضمن إطار الأونكتاد.

١٧- ولوحظ أن بعض البلدان، وكذلك تجمعات إقليمية بين بعض الدول، قد تطوعت للخضوع لاستعراضات الأقران بشأن قوانين وسياسات المنافسة التي تعتمد عليها ضمن إطار الأونكتاد، وتم الاتفاق بالتالي على أن يعرض موضوع استعراضات الأقران الطوعية المخصصة على نظر المؤتمر الاستعراضي الخامس.

١٨- ثانياً، عقدت مشاورات بخصوص موضوع آليات للتعاون والوساطة في المنازعات في إطار اتفاقات التكامل الإقليمي المتصلة بقوانين وسياسات المنافسة. ولمساعدة فريق الخبراء في مداولاته في هذا الشأن، قدم خبير من كلية الحقوق في أمستردام عرضاً. ثم تلتها مداخلات خبراء من البرازيل ومن السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ومن الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا ومن الاتحاد الأوروبي ومن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومن سويسرا وزمبابوي، إضافة إلى مداخلات من الحضور.

١٩- فيما يلي البعض من النقاط التي شملها النقاش:

(أ) تداخل أحكام اتفاقات مختلفة وعدم ملاءمة أي حكم من تلك الأحكام لجميع الأحوال في هذا المجال؛

(ب) العناصر المؤسسية في اتفاقات التجارة الإقليمية، بما في ذلك تغطية التدابير التجارية وغيرها من التدفقات التي تشمل منطقة برمتها أو تتم عبر الحدود، أو معونات الدول، والحقوق الممنوحة للأفراد وللدول الأعضاء، والصلاحيات المخولة للسلطة التنفيذية، والعلاقة بين القوانين الإقليمية والقوانين الوطنية وفيما بينها، ودرجة نقل السيادة؛

(ج) الجوانب الوظيفية، بما فيها عدد الأعضاء في اتفاقات التجارة الإقليمية ومستويات تنميتها وأحجام وقدرات أسواقها وميزاتها القانونية والمؤسسية وكذلك الممارسات المعادية للمنافسة التي تتسبب في المشاكل؛

(د) علاقة سياسات المنافسة الإقليمية بأهداف التكامل الإقليمي، بما في ذلك مدى ارتباطها بالسياسة التجارية أو تأثيرها السلبي عليها وما إذا كانت تستطيع تجاوز القانون الوطني؛

(هـ) شمولية أو سهولة التنفيذ فيما يتعلق بالممارسات المانعة للمنافسة عبر الحدود أو الممارسات الاستثنائية التي تؤثر على الاستيراد أو التصدير أو على المنافسة في منطقة بأكملها وكذلك التنفيذ فيما يتصل بالشركات المتعددة الجنسيات العاملة في المنطقة؛

(و) المقاربات الوطنية أو آليات التعاون مثل نظرية الآثار التقييدية وحق الشكوى المخول للشركات الأجنبية والمعاملة الوطنية، ومبدأ المجاملة التقليدية أو الإيجابية، والإخطار، والالتقاء "المهادئ" أو النزولي من القمة إلى القاعدة وتوسيع نطاق الولاية الإقليمية وتفويض الولاية، وحظر كارتلات التصدير؛

(ز) كيفية التعامل مع عدم امتثال "المستفيدين مجاناً"، بما في ذلك من خلال انتهاج مرونة أكبر أو استخدام آليات التشاور أو الوساطة أو التحكيم أو اللجوء إلى المحاكم الإقليمية؛

(ح) القدرة على تطبيق القانون.

٢٠- وقد سُلط الضوء خلال المناقشات على الأحكام والتجارب القابلة للتطبيق فيما يخص عدة اتفاقات للتكامل الإقليمي. وطلب أن تدرج تلك المناقشات في وثائق الأونكتاد.

٢١- ثالثاً، عُقدت مشاورات بشأن موضوع جمع الأدلة وقضايا التعاون في التحقيقات بشأن الكارتلات المهيمنة غير المشروعة. وكان أول المتكلمين عن هذا الأمر ممثل شعبة منع الاحتكار في وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية. وكان باقي المتكلمين عن هذا الموضوع من الاتحاد الأوروبي وأستراليا والبرازيل وبيرو وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وزامبيا وفرنسا وكندا واليابان. وسجلت مداخلات أخرى من الحضور.

٢٢- وفيما يلي البعض من المسائل الأساسية التي أثيرت أو النقاط التي سجلت أثناء المناقشات في ضوء تجربة عدة بلدان أو مناطق:

(أ) تطبيق قوانين مكافحة الكارتلات وأساليب الكشف عنها وجمع الأدلة وأدوات التحقيق والمشاكل المعترضة عند طلب وتحليل المستندات في قضايا الكارتلات؛

(ب) معنى الكارتلات المهيمنة غير المشروعة وكيفية التعامل معها؛

(ج) العقوبات التي تعيق جمع الأدلة ضد الكارتلات؛

(د) الكشف عن الكارتلات بواسطة برامج التسامح أو شكاوى الوكالات العمومية أو الشركات، والمعلومات من المطلعين على الأسرار، وجهود التوعية الفعالة المنحى، ونشر المقالات في الصحف، والشكاوى التي ترفعها رابطات المحامين ويرفعها المواطنون والزبائن، وتصنيف الكارتلات؛

(هـ) الخيوط المؤدية إلى الكارتلات الدولية تحت غطاء رابطات التجارة، وتورط كبار المسؤولين التنفيذيين، وخوف المشاركين في الكارتلات من الانكشاف، والتسعير التواطئي على الصعيد العالمي، والاتفاقات العالمية بشأن تخصيص الحجم، والتهديدات بالانتقام التي تستخدم لضبط أنشطة الكارتلات، وعمليات تدقيق الحسابات، واستعمال صحائف الموازنة، ومخططات التعويض والاجتماعات المخصصة للميزانية؛

(و) أدوات التحقيق لجمع الأدلة والوثائق؛

(ز) التعامل مع عدم الامتثال بأخذ الامتثال مأخذ الجدّ وتحديد الآجال والالتزام بها وحفظ الاتفاقات عن ظهر قلب وتسليم شهادة بالامتثال، إضافة إلى إجراء محاكمات جنائية عند تعرض المحكمة للإهانة أو تقديم تصريحات امتثال كاذبة أو عرقلة سير العدالة (بموجب إجراءات تستخدمها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عندما يكون الأشخاص المطلوب القبض عليهم خارج الولايات المتحدة، تستعمل أساليب من بينها المراقبة على الحدود وأوامر الملاحقة، وتسليم المجرمين)؛

(ح) حاجة جميع البلدان إلى تعزيز تنفيذ القوانين لمكافحة الكارتلات من خلال إظهار همة في التحقيق والمحكمة وإقامة برامج تسامح فعالة وفرض عقوبات رادعة وزيادة الوعي؛

(ط) خطر الغش في إجراءات تقديم العطاءات أثناء عمليات الخصخصة، لا سيما في البلدان النامية؛

(ي) الحاجة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، خاصة عندما يكون نشاط الكارتلات ذا طبيعة دولية؛

(ك) التحديات التي تواجهها البلدان النامية في التعامل مع قضايا الكارتلات وخصوصا بسبب نقص الموارد المالية والبشرية وبالتالي حاجتها لتعاون البلدان المتقدمة معها.

٢٣- وفي الختام، عُقدت مشاورات بشأن الدعوة إلى تعزيز الوعي بسياسات المنافسة في البلدان النامية. وقدم رئيس مجلس المنافسة التونسي عرضا بشأن هذا الموضوع. تلتها مداخلات من خبراء من جامعة أوكسفورد ومن البرازيل ومن أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وكذلك من المدير السابق لمكتب التجارة المنصفة في المملكة المتحدة.

٢٤- وفيما يلي البعض من النقاط الرئيسية التي سُجلت أثناء المناقشات في ضوء تجارب عدة بلدان ومناطق ومنظمات دولية:

(أ) تعد أنشطة المناصرة والتنفيذ مكملتا لبعضهما البعض. إذ يستحيل تحقيق التنفيذ الفعلي لقوانين المنافسة دون إرادة سياسية ودون دعم عام يستند إلى قاعدة واسعة ودون القبول العلني بشرعية السلطة المكلفة بالمنافسة. وبالتالي، فإن مناصرة المنافسة ضروري بشكل خاص في البلدان التي تعوزها ثقافة في المنافسة وخبيرة بها. فينبغي أن تعطى دورا أبرز بين الوظائف المنوطة بسلطات المنافسة في تلك البلدان بشكل يتناسب مع مواردها. وقد بات إدراج مناصرة المنافسة ضمن ولاية السلطات المكلفة بالمنافسة ممارسة عادية أكثر فأكثر؛

(ب) ينبغي التخطيط للمنافسة حسبما إذا كانت البلدان في المرحلة السابقة لوضع قوانين وسياسات المنافسة أو قد سنت قانونا ينظم المنافسة ولكنها لم تشرع بعد في تنفيذه أو أنها قد بدأت تنفيذه بالفعل؛

(ج) ويتطلب أحد أشكال مناصرة المنافسة قيادة حملات مستمرة وواسعة النطاق للتعريف بأهداف ومنافع قوانين المنافسة وسياساتها في أوساط التجارة وبين المستهلكين على حد سواء. غير أن ما يعقد هذه المهمة أن المنافسة تعطي أكلها على المدى البعيد وبشكل مشتم ويبدو نظريا أحيانا، في حين أن آثارها السلبية فاضحة

وظاهرة للعيان. ولكن هذا الأسلوب في مناصرة المنافسة يؤدي إلى تقييد أكبر بالقانون وإلى تدفق الشكاوى المتعلقة بعدم الامتثال بشكل معقول أكثر. فيصير التجار والمستهلكون أكثر وعياً بالقانون وبحقوقهم القانونية ويكون الشركات تستطيع أن تستخدم القانون كسلاح وكدرع واقية معاً؛

(د) يستهدف الشكل الثاني من أشكال مناصرة المنافسة المؤسسات الحكومية وينطوي على تتبع المبادرات التنظيمية والأثر التنظيمي للقوانين. ويعتبر أسلوب المناصرة هذا مهماً أكثر أيضاً في البلدان النامية بسبب احتمال وجود مصالح مشروعة أكبر. كما أنه من الممكن وجود أوجه تعارض بين سياسات المنافسة والسياسات الأخرى ذات الطبيعة الإنمائية، فيكون على مناصرة المنافسة أن تقر بتلك التوترات السياسية والتكيف معها؛

(هـ) الاستعمال المكثف لوسائل الإعلام أمر مستحب وكذلك إصدار تقارير سنوية وغيرها من المنشورات الجيدة التصميم. كما أنه من المهم نشر الخطب التي يلقيها المسؤولون عن المنافسة، والإجابة على الأسئلة التي تُطرح، وتنظيم حلقات دراسية لتثقيف القطاع العام والشركات الخاصة ورجال القانون والقضاة، وتنفيذ برامج الامتثال لمنع الاحتكار، وأداء دور في مراجعة القوانين الأخرى، ودعم الأبحاث التي تنجزها المؤسسات الأكاديمية؛

(و) استمدت المناصرة زخمها من التنفيذ الصارم والفعال الذي يرسخ أهلية سلطة المنافسة للقيام بعملها ويضفي عليها الشرعية في عيون عامة الناس وفي عيون المجتمع القانوني. وهكذا فإن سلطة المنافسة تكون أكثر فعالية عندما تتوفر لديها الموارد وتمتع بالاستقلالية وينظر إليها على أنها تقوم بمهامها بهمة وفعالية وحياد. ويحتاج عامة الناس إلى الاقتناع بفائدة قوانين المنافسة من خلال تنفيذها وحيث نتائج ملموسة منها. كما ينبغي لعامة الناس أن تقتنع بأن سياسات المنافسة تخدم الأهداف الإنمائية، وبالتالي ينبغي أن يكون هناك نهج حيوي يتماشى مع الظروف الاقتصادية المتغيرة، إلى جانب النص على حالات الاستثناء المناسبة. وينبغي الفصل في القضايا على وجه السرعة؛

(ز) يمكن أن ترفع الحواجز التجارية سعر السلع والخدمات المحلية والأجنبية بينما التنفيذ الناقص لقوانين وسياسات المنافسة من شأنه أن يعود بمنافع على تحرير الأسواق الذي تقوضه الممارسات المانعة للمنافسة؛

(ح) بإمكان الهيئات الإقليمية أن تؤدي دوراً هاماً في أنشطة المناصرة إزاء الحكومات الأعضاء ولكن من الممكن أن تشعر تلك الحكومات بالقلق بشأن سيادتها؛

(ط) تحتاج بلدان أو مناطق عديدة إلى المساعدة التقنية لتمكينها من التوعية بأهمية المنافسة؛

(ي) يبدو أن السلوك المعادي للمنافسة يلحق الضرر بالأمم الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء، الفقيرة منها والغنية على حد سواء. إذ تسود الادعاءات بظهور الكارتلات ويتكرر حدوث الممارسات المانعة للمنافسة في جميع أنحاء المنطقة في قطاعات تجارية يرحح أن يكون لها تأثير أقوى نسبياً على الفقراء وعلى القطاع الزراعي والمشاريع التجارية الصغيرة. وأشار البعض إلى أن أفقر البلدان وأقلها نمواً تحتاج بناءً على ذلك إلى إعطاء قوانين وسياسات المنافسة درجة من الأولوية أعلى مما تعطى لها إياها البلدان الأغنى.

الفصل الرابع

المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة

٢٥- قام بافتتاح الدورة السادسة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، يوم الاثنين ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، السيد فيليب برونزيك، رئيس فرع سياسات المنافسة والاستهلاك في الأونكتاد. وأثناء هذه الدورة، عقد فريق الخبراء الحكومي الدولي جلستين عامتين وأربع جلسات غير رسمية.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

(البند ١ من جدول الأعمال)

٢٦- قام فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته الافتتاحية العامة المعقودة يوم الاثنين ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بانتخاب أعضاء مكتبه على النحو التالي:

الرئيس: معالي السيدة أمينة محمد (كينيا)

نائب الرئيس - المقرر: السيدة تيريسا موريرا (البرتغال)

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(البند ٢ من جدول الأعمال)

٢٧- قام فريق الخبراء الحكومي الدولي في جلسته العامة الافتتاحية أيضاً بإقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة (TD/B/COM.2/CLP/40). وكان جدول الأعمال كما يلي:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ٣- `١` المشاورات والمناقشات التي ستتناول استعراضات الأقران لقوانين وسياسات المنافسة؛ ومراجعة القانون النموذجي؛ والدراسات المتصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد
- ٢- `٢` برنامج العمل، بما في ذلك بناء القدرات والمساعدة التقنية المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة
- ٤- جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الخامس
- ٥- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي.

دال - جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

٢٨ - وافق فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الخامس (للاطلاع على نص جدول الأعمال المؤقت، انظر المرفق الأول).

هاء - اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي

(البند ٥ من جدول الأعمال)

٢٩ - أذن فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الختامية أيضاً، للمقرر باستكمال الشكليات وبوضع اللمسات الأخيرة على التقرير مع مراعاة أية تعديلات قد ترغب الوفود في إدخالها.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

- ١ - افتتاح المؤتمر
- ٢ - انتخاب الرئيس وغيره من أعضاء المكتب
- ٣ - إقرار النظام الداخلي
- ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم عمل المؤتمر
- ٥ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
 - (أ) تعيين لجنة واثاق التفويض
 - (ب) تقرير لجنة واثاق التفويض
- ٦ - استعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية:
 - (أ) استعراض تطبيق مجموعة المبادئ والقواعد وتنفيذها
 - (ب) دراسة مقترحات تحسين المجموعة وزيادة تطويرها، بما في ذلك التعاون الدولي في مجال مكافحة الممارسات التجارية التقييدية
- ٧ - مسائل أخرى
- ٨ - اعتماد تقرير المؤتمر.

المرفق الثاني

الحضور*

١ - حضر الدورة خبراء من الدول التالية الأعضاء في الأونكتاد:

بيرو	الاتحاد الروسي
بيلاروس	أذربيجان
تايلند	الأرجنتين
تركيا	الأردن
ترينداد وتوباغو	ألمانيا
تشاد	إندونيسيا
توغو	أنغولا
تونس	أوغندا
جامايكا	أوكرانيا
الجزائر	إيران (جمهورية - الإسلامية)
جمهورية تترانيا المتحدة	إيطاليا
الجمهورية الدومينيكية	البرازيل
جمهورية كوريا	بربادوس
جنوب أفريقيا	البرتغال
رومانيا	بلجيكا
زامبيا	بنغلاديش
زيمبابوي	بنن
سانت لوسيا	بوتسوانا
سري لانكا	بورкина فاسو
السلفادور	بولندا

* للاطلاع على قائمة المشاركين، انظر الوثيقة TD/B/COM.2/CLP/INF.6.

ليسوتو	السنغال
مالي	سوازيلند
ماليزيا	سويسرا
مدغشقر	شيلي
مصر	الصين
المغرب	عمان
المكسيك	غابون
ملاوي	غانا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	فرنسا
موريتانيا	الفلبين
موزامبيق	فترويلا
النمسا	فنلندا
نيبال	فيت نام
النيجر	الكاميرون
نيجيريا	كمبوديا
الولايات المتحدة الأمريكية	كندا
اليابان	كوت ديفوار
اليمن	كوستاريكا
اليونان	كينيا
	لبنان

٢- كانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في الدورة:

مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادي

المجتمع الكاريبي

السوق المشتركة لأفريقيا الشرقية والجنوبية

الجماعة الأوروبية

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا

٣- وكانت وكالة الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة:

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاربي

٤- وكانت الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية ممثلة في الدورة:

منظمة التجارة العالمية

٥- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة في الدورة:

الفئة العامة

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة

الفئة الخاصة

مركز التبادل والتعاون لأمريكا اللاتينية

السجل

جمعية وحدة وثقة المستهلكين

٦- وفيما يلي المتحدثون الرئيسيون الذين خاطبوا الدورة:

المائدة المستديرة لمناقشة استعراض الأقران المتعلق بسياسات المنافسة

السيد فريديريك جيني، المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية (ESSEC)، باريس، فرنسا

المائدة المستديرة عن آليات التعاون والوساطة في المنازعات في إطار اتفاقات التكامل الإقليمي ذات الصلة بقوانين وسياسات المنافسة

السيد جيم ماتيس، أستاذ، كلية الحقوق في أمستردام، هولندا

المائدة المستديرة عن جمع الأدلة وقضايا التعاون في التحقيقات بشأن الكارتلات المهيمنة

السيدة آن أوليك، وزارة العدل، واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية

المائدة المستديرة عن الدعوة إلى تعزيز الوعي بسياسات المنافسة في البلدان النامية

السيد غازي الجريبي، رئيس مجلس المنافسة، تونس، الجمهورية التونسية.
